الودائع لأجل، تحرير التخريج، وبيان الحكم، ومناقشة البدائل

المبحث الأول: تحرير المسألة الممنوعة :

تعتبر الودائع المصرفية من أهم الموارد التمويلية للمصارف، بل وبدأت مع بدايات البنوك التقليدية، وصارت فوق ذلك أداة وفاء؛ لتسوية التزامات العملاء المالية، وإدرار ربحٍ لهم.[١]

وعلى منهجيتنا السابقة، قبل أن نتناول البدائل الإسلامية لهذه المعاملة المصرفية، نحتاج أن نتصور هذه المعاملة من جهتين: حقيقتها، ثم محل المنع فيها:

المطلب الأول: صورة المسألة:

أولاً: تعريف الودائع لأجل:

الوديعة في اللغة: من ودعت الشيء إذا تركته،[٢] وأطلقها الفقهاء على العين التي توضع عند آخر ليحفظها، كما أطلقوها على ذات الإيداع، وهو العقد المقتضي للحفظ .[٣]

والودائع المصرفية على قسمين:[٤]

الأول: الودائع التي لا يتصرف فيها المصرف، ولا تساهم في النشاط الاستثماري له، وأغلبها عينية، ومنها: حفظ الأوراق المالية، وتأجير الصناديق الحديدية .

والثاني: الودائع التي يتصرف فيها المصرف، وتساهم في نشاطه الاستثماري، وهي المقصودة عند إطلاق مسمّى الودائع المصرفية، وهي ودائع نقدية، وتنقسم إلى قسمين:

(١) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية، لغريب الجمال، ص(٣٦)، محاضرات في النقود والبنوك، لمحمد صالح، ص(٤٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٧٣٧/١) .

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٩٦/٦) .

(٣) وقد نبّه على المعنيين جميعًا الرملي في نهاية المحتاج، (١١٠/٦) .

(٤) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، لعلي عوض، ص(٥١-٥٢)، الودائع المصرفية النقدية، لحسن الأمين، ص(٢٠٩)، الودائع المصرفية، للحسيني، ص(٦٢)، الوديعة المصرفية، لأحمد خضري، ص(٥٨) .

أ- الودائع الجارية: "وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ويحقّ لهم سحبها كاملة في أيّ وقت شاؤوا، دون أن يحصلوا على أيّ عائدٍ، أو فائدة" .[٥]

ب- الودائع لأجل: "وهي الودائع التي لا يلتزم البنك بردّها إلا عند حلول أجل معين، ولا يجوز للمودع طلب استردادها قبل وقت حلولها"،[٦] ويقصدون من إيداعها "الحصول على دخل عن هذا الطريق، يتمثل فيما يتقاضونه من الفوائد".[٧]

وهذه الأخيرة هي محل الإشكال، وقد اتصفت بخصيصتين، قامت عليهما، ووجدت لأجلهما:[٨]

(١) أن قصد أصحابها منها الربح والنماء، لا مجرد الحفظ، وتسوية المدفوعات؛ لذا يُعطى صاحبها على بقائها لدى المصرف عائدًا .

(٢) أن المصرف يشترط عدم سحبها لمدّة محددة، أو على أن يكون السحب في حدود مبالغ معينة، وهي لأجل اختلاف هذه المدد، وشروط السحب تنقسم إلى ثلاثة أنواعٍ: [٩]

أ- ودائع لأجل ثابت: وهي تلك المبالغ التي يلتزم أصحابها بعدم سحبها، أو شيء منها إلا بعد مضي فترة من الزمن .

ب- ودائع بإشعار مسبق: وهي تلك المبالغ التي يلتزم أصحابها بعدم سحبها، أو شيء منها إلا بعد مضي مدّة محددة من إشعارهم للمصرف بطلب السحب.

ج- ودائع ادخارية (حسابات التوفير): وهي تلك المبالغ التي يلتزم أصحابها بعدم سحبها إلا في حدود المسموح به، من السحب اليومي من الرصيد .

(٥) المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(٢٦٥) .

(٦) بنوك تجارية بدون ربا، للشباني، ص(٧٣) .

(٧) البنك اللاربوي في الإسلام، للصدر، ص(٢٣)، وينظر: الودائع المصرفية النقدية، لحسن الأمين، (٢١٠)، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، لمحمد جلال، ص(٢٣) .

(٨) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٧٣٦/١-٧٣٧) .

(٩) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، لعلي عوض، ص(٥٢)، الودائع المصرفية النقدية، لحسن الأمين، ص(٢٣٢)، الودائع المصرفية، للحسيني، ص(١٠٨)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (١٨١/٥) .

ثانيًا: التخريج الفقهي للودائع لأجل:

أُختلف في التخريج الفقهي للودائع لأجل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها قرض . [١٠]

ووجه التخريج (من جهة حقيقة العقد): أن المصرف ينتفع بهذه الودائع مدّة معينة، ويكون في هذه المدّة ضامنًا لها؛ بحيث يلتزم بردّها في الأجل المحدد .

ونوقش (من جهة قصد العاقد): أن أصحاب هذه المبالغ يقصدون من وضعها عند المصرف الربح،[١١] والقرض لا يقصد منه إلا الإرفاق بالمقترض، أو ضمان المال وحفظه للمقرض .

القول الثاني: أنها عقد مضاربة . [١٢]

ووجهه (من جهة حقيقة العقد): أن هذه المبالغ يقوم المصرف باستثمارها لأصحابها، ثم يؤدي إليهم الأصل وربحه، وهذه حقيقة عقد المضاربة .

ونوقش (من جهة أخصّ أحكام العقد): أن المضاربة تكون بنسبة من الربح، وليست بنسبة من رأس المال؛ كالحال في الودائع المصرفية . [١٣]

(١٠) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، برقم ٨٦ (٩/٣)، ضمن قرارات وتوصيات المجمع، ص(١٩٧)، وفتوى دار الإفتاء المصرية، ضمن الفتاوى الإسلامية، (٣٣٤١/٩)، وقرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، المذكرة التفسيرية، (١٩/١)، وفتوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي، برقم (١/٦)، ص(٨٠)، وهيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(٢٣٧)، وهو اختيار جمهرة من الباحثين، منهم: الشيخ محمد تقي العثماني، ود.علي السالوس، والشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٨٠٢/١، ٨٧٨، ٨٨٨)، وعُزي لأكثر القانونيين، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير، ص(٢٦٥)، الوسيط، للسنهوري، (٤٢٩/٥)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، لعلي عوض، ص(١٤٨-١٤٩) .

(١١) ينظر: بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، لعلي الخفيف، ص(٢٨٣)، المصارف الإسلامية، للهيتي، ص(٢٧١) .

(١٢) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية، لغريب الجمال، ص(١٤١) .

(١٣) ينظر: أحكام الوديعة، لعبد الله الموجان، ص(٤٢) .

القول الثالث: أنه بيع مرابحة مع النساء؛ وهو بيع ربوي . [١٤]

ووجهه (من جهة حقيقة العقد): أن المودعين باعوا نقودهم للمصرف مرابحةً، فتملّكها، ودخلت في ضمانه، مقابل أن يؤدي إليهم ثمنها – ويساوي قيمتها، مع ربح معين – بعد أجل .

ويناقش (من جهة قصد العاقد): بأن المودعين لم يقصدوا بيع أموالهم، بل قصدوا بذلك استثمارها، والحصول على عائد .

سبب الخلاف:

إذا نظرنا للمودعين وجدنا أنهم قصدوا الحصول على ربحٍ، من خلال عقد يضمن لهم أموالهم، فهل ينبني التخريج على قصد العاقد – وقد قصد الربح –، أو على خصيصة أحكام هذا العقد – وهي الضمان – ؟، إن نظرنا للأول فالعقد مضاربة، أو بيع مرابحة، وإن نظرنا إلى الثاني فالعقد قرض .

وهل المودع قصد المعاوضة بماله، أو قصد التكسب منه ؟، إن كان الأول فهو بيع، وإن كان الثاني فهي مضاربة .

القول المختار:

أصحّ ما يتجه التخريج إليه، وتجب مراعاته القصد من العقد، وقد قصد المودع من وضع ماله في المصرف؛ كوديعة استثمارية أن يغلّ عليه عائدًا دوريًا، بدليل عدوله عن وضعه كحساب جارٍ – مع أن الحساب الجاري مضمون لصاحبه، ويتمكن من سحبه متى شاء، لكنه لا يغلّ عليه عائدًا–، والعقد الذي يحقق هذا المقصد هو عقد المضاربة .

وإنما أطلق عليها اسم الودائع مراعاةً لأصلها التاريخي الذي نشأت منه، حيث كانت في مرحلتها الأولى مقتصرة على قبول المبالغ وحفظها، ثم توسعت المصارف – لما رأت أن أصحابها لا يستردونها – فأصبحت تتصرف فيها مقابل فائدة، وظلّت محتفظة بهذا الاسم من الناحية اللفظية، وإن كانت قد فقدت مضمونه الفقهي . [١٥]

المطلب الثاني: بيان محل المنع (طلب الربح بشرط ضمان رأس المال) :

(١٤) وهو رأي الشيخ صالح الحصين، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، (١٢١/٣٥)، والشيخ دبيان الدبيان، ينظر: المعاملات المالية، (٣١٦/١٢) .

(١٥) ينظر: البنك اللاربوي، للصدر، ص(٨٤)، الربا والمعاملات المصرفية، للمترك، ص(٣٤٨).

عقد المضاربة مبنيٌّ على قاعدة الغنم بالغرم،[١٦] وهذه القاعدة تقتضي أن يشترك الشريكان في الخسارة والربح، واشتراط ضمان رأس المال وزيادة محددة باطل، بإجماع العلماء:

أ- قال ابن رشد: " ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية، فأقرّه الإسلام، وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجلُ الرجلَ المالَ على أنه يتجر به على جزءٍ معلوم، يأخذه العامل من ربح المال ... وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال، إذا لم يتعدّ ".[١٧]

ب- وقال ابن قدامة: " متى شُرط على المضارب ضمان المال، أو سهمًا من الوضيعة فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافًا" .[١٨]

وقد حاول بعض الباحثين تضمين المصرف مع كونه مضاربًا، وسلكوا لأجل ذلك تخريجين:

التخريج الأول: أن ضمان المصرف (المضارب) يجوز من قبيل التبرع،[١٩] واستدلوا على جوازه بمسلكين:

المسلك الأول: أن المصرف ليس هو المضارب حتى يُمنع من الضمان، بل هو وسيط بين المضاربين، وبين أصحاب رؤوس الأموال؛ لذا جاز أن يتبرع بالضمان؛ كجهة ثالثة أجنبية عن العقد .[٢٠]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن المصرف لما كان يعمل في مال غيره على نسبة من الربح كان مضاربًا، وليس مجرد وسيط؛ إذ هذه هي حقيقة المضاربة .[٢١]

(١٦) سبق عزوها، ص(١٨٤) .

(١٧) بداية المجتهد، (١٧٨/٢) .

(١٨) المغني، (٤٩/٥) .

(١٩) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٧٦٤/١) .

(٢٠) ينظر: البنك اللاربوي، للصدر، ص(٣٢-٣٣) .

(٢١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، ص(٤٠٠)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي، ص(٤٨٩) .

والثاني: أن المصرف لو كان طرفًا وسيطًا، يعمل على أساس الوكالة بأجر، لامتنع عليه أن يقوم بالضمان؛ لأن في ذلك جمعًا بين الوكالة بأجر وبين عقد الضمان، والجمع بينهما جمع بين عقد معاوضة وتبرع، وهو ممنوع .[٢٢]

والمسلك الثاني: أن الممنوع من ضمان المضارب أن يكون ضمانًا مشروطًا عليه في صلب العقد، فإذا تبرع به – دون شرط – جاز،[٢٣] ففي حاشية الدسوقي: "وأما لو تطوع العامل بالضمان، ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف" .[٢٤]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن انتشار العلم بضمان المصرف للودائع، يجعله بمثابة النصّ عليه في العقد .[٢٥]

والثاني: أن ما سبق نقله عن بعض المالكية محمول على ما لو تطوع العامل بالضمان بعد تمام العقد، ففي حاشية العدوي[٢٦] على شرح الخرشي: "وأما لو تطوع به العامل بعد العقد ففي صحة القراض وفساده قولان".[٢٧]

التخريج الثاني: ورأى بعض الباحثين أن المصرف ضامن لأموال المودعين؛ لكونه مضاربًا مشتركًا؛ قياسًا على تضمين الأجير المشترك،[٢٨] الذي قال بضمانه المالكية وبعض

(٢٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١١٧٥/٢) .

(٢٣) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية، لغريب الجمال، ص(١٤٦-١٤٧) .

(٢٤) (٥٢٠/٣) .

(٢٥) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٣٢/٢) .

(٢٦) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الأزهري الصعيدي العدوي، نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط، فقيه مالكي، له حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي، توفي سنة ١١٨٩هـ، تنظر ترجمته: تاريخ عجائب الآثار، للجبرتي، (٤٧٦/١-٤٧٩)، معجم المؤلفين، لكحالة، (٣٠/٧) .

(٢٧) (٢٠٦/٦) .

(٢٨) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، ص(٤٠٠)، وبحثه المقدّم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٦٨١/١)، وقد عرضت كفكرة في ضمن قرارات ندوة البركة السادسة، ينظر: الفتاوى الاقتصادية، ص(١٠٦) .

الحنفية،[٢٩] واحتجّ ببعض الحجج:

الدليل الأول (من جهة التخريج على الفروع): أن المضاربة تشبه الإجارة؛ حيث إنها استحقاق الربح بالعمل، أو بالضمان، ولما كان الأجير الوسيط يستحق الربح ولو لم يعمل في حالة دفع العمل لغيره،[٣٠] لم يبق سبب لربحه إلا الضمان، وكذلك المضارب الوسيط؛ حيث لم يقدم عملاً، ولا مالاً، فيكون قد استحق الربح بسبب الضمان .[٣١]

ونوقش من عدّة وجوه:

الأول: أن الأجير المشترك له أجرة مضمونة، متى ما عمل شيئًا ضُمنت له أجرته، بخلاف المضارب، فلا يُضمن له شيء من الربح، بل متى ما حصل الربح فإنه يقاسم رب المال، ومن غير العدل أن يشتركا في الربح، دون الخسارة .[٣٢]

والثاني: أن العلة في تضمين الأجير المشترك هي حفظ الأمتعة التي توضع عنده من قبل المستأجرين،[٣٣] وضياع هذه الأمتعة، أو تلفها دليل على الإهمال والتفريط؛ لأن المال ليس للتصرف فيه، بل لعمل ما استؤجر لأجله، بخلاف خسارة الأموال، إذ تقع حتى مع حرص المضارب وحذقه؛ لكونها من طبيعة التجارة، فافترقا .[٣٤]

والثالث: أن الفقهاء عرفوا المضاربة المشتركة؛ بدليل ذكرهم لخلط مال المضاربة بغيره،[٣٥]

(٢٩) وقد قال به الصاحبان من الحنفية، ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (١٣٤/٥)، والمالكية، ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١٧٥/٢)، وهي رواية للحنابلة، ينظر: الشرح الكبير على المقنع، لعبد الرحمن بن قدامة، (١٢٣/٦) .

(٣٠) ينظر: بدائع الصنائع، (٩٧/٦) .

(٣١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، ص(٤٠٥) .

(٣٢) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي، ص(٤٩٠)، الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢٣/٢) .

(٣٣) ينظر: الاعتصام، للشاطبي، (٦١٦/٢) .

(٣٤) ينظر: الودائع النقدية المصرفية، واستثمارها في الإسلام، لحسن الأمين، ص(٣٢٢-٣٢٣)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي، ص(٤٩٠) .

(٣٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٩٦/٦)، المدونة، لمالك، (١٠٢/١٢)، تكملة المجموع، للمطيعي، (٣٨٢/١٤)، المغني، لابن قدامة، (١٦/٥) .

ولم يفردوا للمضارب المشترك أحكامًا تخصّه، فضلاً عن أن يضمنوه . [٣٦]

الدليل الثاني (من جهة التخريج على كلام بعض الفقهاء): ما ذكره ابن رشد عند الحديث في طوارئ المضاربة، بأنه لم يختلف المشاهير من فقهاء الأمصار أنه "إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خُسران، وإن كان ربح؛ فذلك على شرطه" . [٣٧]

ونوقش: أن ما ذكره ابن رشد من تضمين العامل، جاء في سياق تصرف العامل بغير إذن رب المال، فهو محمول على ذلك، ويدل عليه أنه نقل في أول كتاب القراض الإجماع على أنه لا ضمان على العامل، إذا لم يتعدّ . [٣٨]

الدليل الثالث (من جهة التخريج على الأصول): أن رب المال في المضاربة المشتركة يُحرم من اختيار أفراد العاملين في ماله، ومن وضع شروط المضاربة، ومن تحديد نوع النشاط؛ حيث ليس له سوى أن يختار المصرف الذي يتعامل معه، بخلاف المضاربة الفردية، والتي يختار رب المال فيها العامل، ويحدد له نوع النشاط، ويضع الشروط التي يراها ملائمة لحفظ ماله من الضياع، فكان من مقتضى العدل أن يكون في مقابل الحرمان من حق الاشتراط نوعٌ من الضمان عن الخطأ المفترض في أعمال المضاربين في المال . [٣٩]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن من مقتضى العدل أن يشترك رب المال والمضارب في الربح والخسارة، لا أن ينفرد رب المال بالمشاركة عند حصول الربح، ويُضمن له ماله عند حصول الخسارة . [٤٠]

والثاني: أنه يلزم من تضمين المضارب المشترك أن يصبح مقترضًا، لا مضاربًا، وأخذ رب المال زيادةً على ماله – في هذه الحال – من الربا، وفي تجويزه تجويزٌ لكل الودائع الربوية.[٤١]

(٣٦) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (١٩/٢)، الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١١٧٩/٢) .

(٣٧) (٢٦/٤) .

(٣٨) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١٧٨/٢) .

(٣٩) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، ص(٤٠٢)، وبحثه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٦٨١/١) .

(٤٠) يراجع: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي، ص(٤٩١) .

(٤١) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، للسعيدي، (١١٥٧/٢) .

المبحث الثاني: البدائل الإسلامية للودائع بأجل، وتقويمها :

لما كان القول السائد عند فقهاء المصرفية الإسلامية منع أخذ الفوائد على الودائع الآجلة في صورتها التقليدية،[٤٢] اتجهوا إلى البحث عن بدائل مشروعة تحقق هذه الغاية، وهي الحصول على عائد محدد مع ضمان رأس المال، وطرحوا عدّة بدائل، نناقشها في خمسة مطالب:

المطلب الأول: عرض البديل الأول: مقلوب التورق المصرفي، وتقويمه :

أُطلق على هذه المعاملة عدّة أسماء، فمنهم من سمّاها: الاستثمار المباشر، وآخرون أطلقوا عليها: التورق الاستثماري، وطائفة سمّتها المرابحة العكسية،[٤٣] ولعلّ أصدق ما يطلق عليها ما عنونتُ به هذا المطلب، كما سيتضح – إن شاء الله – عند عرض صورتها .

أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

أصدرت هذا البديل عدّة نوافذ إسلامية في بنوك ربوية،[٤٤] وبشّرت بأنه منتج بديل للودائع الآجلة، وأداة لتنمية الأموال، بعوائد مجزية محددة سلفًا، وبدون مخاطرة؛ حيث يُضمن للمودع رأس ماله وزيادة محددة، بعد أجل معين، وصورته تقوم على الآتي:[٤٥]

أ- الخطوات الإجرائية:

(١) يسلم العميل للمصرف مبلغًا نقديًا، ويوكله في أن يشتري له من طرف ثالث سلعًا، محددة الأوصاف والأثمان، يختارها من قائمة السلع المعروضة من قبل المصرف .

(٤٢) بل كاد الإجماع ينعقد على عدم الجواز، ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للمنيع، ص(٤) .

(٤٣) ينظر: تطبيقات الوكالة والفضالة، للقره داغي، منشور ضمن أبحاث ندوة البركة الثامنة والعشرين، محاور اليوم الثاني، ص(٣٨)، المنتج البديل للوديعة، لأحمد علي، ص(١١-١٢)، المنتج البديل عن الوديعة، لسعد الشثري، ص(٧) .

(٤٤) منها حساب الجود الاستثماري في بنك الإمارات، وحساب العائد الإسلامي في بنك الرياض، وخيرات الأهلي في البنك الأهلي السعودي، وبرنامج نقاء في بنك الجزيرة، وبرنامج نهر في البنك السعودي البريطاني، ينظر: المواقع الإلكترونية لهذه البنوك على الشبكة، المنتج البديل للوديعة لأجل، للسالوس، ص(٤-٨)، نقاش هادئ حول ما يسمى المنتج البديل للوديعة لأجل، لشوقي دنيا، ص(٣) .

(٤٥) ينظر: المنتج البديل عن الوديعة، لسعد الشثري، ص(٧-٨)، المنتج البديل للوديعة، لأحمد علي، ص(١٢) .

(٢) وبعد شراء المصرف السلع لصالح العميل، يلتزم المصرف بشرائها بثمن مؤجل، أكبر من قيمة الشراء، فتصير السلع مملوكة للمصرف، وللعميل دين في ذمّة المصرف . [٤٦]

(٣) وقد يوكل العميل المصرف أن يبيع السلع لطرف ثالث، ويضمن له ثمنها . [٤٧]

(٤) وإذا أراد العميل أن يُعجل سداد الثمن، فله خصمه عند المصرف، وقد يكون ثمن الخصم كل هامش الربح، أو جزءًا منه . [٤٨]

(٥) ويُسمح للعميل بطلب التجديد التلقائي، من خلال توكيل أحد موظفي المصرف مسبقًا، للدخول بمرابحة جديدة، إلى فترات متماثلة ومتتالية، إلى حين إخطار المصرف خطيّاً بالتوقف عن ذلك . [٤٩]

ب- القصد من هذه المعاملة:

ويقصد العميل من هذه العملية:

(١) استثمار رصيده عند المصرف، أو جزء منه؛ من خلال مرابحة شرعية، تدرّ له عوائد، تعادل أو تفوق عوائد الودائع الآجلة .

(٢) كما يستطيع أن يسحب من مديونيته على المصرف متى شاء، على سبيل ضع وتعجل .[٥٠]

بينما يقصد المصرف منها جذب الودائع إليه، والسماح ببقائها إلى آجال محددة .

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم مقلوب التورق المصرفي على قولين:

(٤٦) وفي هذه الحالة يصح تسميتها المرابحة العكسية، حيث المصرف هو الآمر، والعميل هو المأمور، ينظر: عقود التحوط، لطلال الدوسري، ص(٤٠٨) .

(٤٧) ينظر: المنتج البديل عن الوديعة، لسعد الشثري، ص(٧) .

(٤٨) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للسالوس، ص(٦) .

(٤٩) ينظر مثلاً: تفاصيل برنامج نقاء ببنك الجزيرة على موقع البنك على الشبكة .

(٥٠) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للمنيع، ص(١١) .

القول الأول: عدم جواز مقلوب التورق المصرفي .

وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة،[٥١] وهو اختيار أكثر الباحثين المعاصرين .[٥٢]

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول (من جهة القصد والمآلات) : لما كان يُقصد من هذه المعاملة أن تكون بديلة عن فوائد الودائع الآجلة المحرمة، ونتيجتها هي ذات نتيجة الودائع الآجلة؛ حيث يُضمن للعميل ماله، مع زيادة بنسبة محددة بعد أجل، كان حكمهما سواء .[٥٣]

ونوقش من جهتين:

الأولى: أن القصد من هذا المنتج ليس أن يكون بديلاً للوديعة لأجل، بل للحساب الجاري المعطّل عن الاستثمار المباح .[٥٤]

والثانية: أن العملية من جهة المآلات تمت عبر بيع وشراء حقيقي، وكونها حققت نفس النتائج فهذا دليل على كونها بديلاً تامًا ومباحًا .

وأجيب (من جهة الفرق بين الوساطات الربوية والإسلامية باعتبار الأثر): أن هذه العملية تُحوّل المصرف الإسلامي إلى مجرد مصدر للنقد، كالبنوك الربوية، عن طريق سلع صورية، دون القيام بأيّ نشاط، أو توظيف للمال حقيقيّ .[٥٥]

(٥١) التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، القرار الرابع، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورتيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، ص(٦١) .

(٥٢) وممن رأى هذا القول: سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(٨)، ود.علي السالوس، ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(١٣)، ود. شوقي دنيا، ينظر: نقاش هادئ حول ما يسمى المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(٢٧)، ود. سامي السويلم، ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(٨)، ود. محمد شبير، ينظر: التورق الفقهي، وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، ص(٣٦)، ود.أحمد علي عبد الله، ينظر: المنتج البديل للوديعة، ص(٤)، ود. سعد الشثري، ينظر: المنتج البديل عن الوديعة، ص(٢٦)، وأحمد الإسلامبولي، ينظر: المرابحة والعينة والتورق، منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٨، العدد١، (٦٧) .

(٥٣) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للسويلم، ص(٣)، المنتج البديل للوديعة لأجل، للسالوس، ص(١٣)، نقاش هادئ حول ما يسمى المنتج البديل للوديعة لأجل، لشوقي دنيا، ص(٤) .

(٥٤) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للمنيع، ص(٦) .

الدليل الثاني (من جهة بيان الحيلة): أن حقيقة هذه المعاملة نقد معجّل بنقد مؤجّل أكثر منه، وهذه هي حقيقة الربا، وأدخلت بينهما السلعة للتحايل، ولم تكن مقصودة، بدليل:

أ- أن السلعة ليست من السلع المحلية، التي يمكن للعميل رؤيتها، أو تسلمها، بل قد حددتها بعض النوافذ بأنها من المعادن، وخصّصها البعض الآخر بالبترول، واليوريا.[٥٦]

ب- أنه لا يحدث تسلمٌ للسلع، ولا احتفاظٌ بها؛ خوفًا من تقلبات الأسعار، وهو دليل على عدم حصول تداول حقيقي للسلع .[٥٧]

ج- أن الإجراء الواقعي الذي يحصل هو أن العميل يعبأ نموذج توكيل بشراء سلعة، ويودع قيمة الشراء، ثم يشعره المصرف بأنه تمّ تنفيذ طلبه، ثم يعبأ نموذج بيع للمصرف، فلم تخرج المعاملة عن تعبئة أوراق، ولم يحصل تملك للسلع إلا بالمستندات فقط .[٥٨]

ونوقش: أن العميل بالشراء يصبح مالكًا للسلع، ثم إن المصرف بشرائها منه يصبح هو المالك لها، والقبض حاصل حكمًا؛ بقبض إيصالات السلع .[٥٩]

الدليل الثالث (من جهة التخريج على الفروع): أن هذه العملية أشبه بعكس العينة المحرّمة،[٦٠] حيث إن المصرف هو الذي يشتري للعميل، وهو الذي يضمن له شراءها منه بزيادة .[٦١]

(٥٥) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للسالوس، ص(١١)، المنتج البديل للوديعة، لأحمد علي، ص(١٨) .

(٥٦) نصّ على الأول برنامج نهر، وعلى الثاني حساب الجود الاستثماري .

(٥٧) ينظر: المنتج البديل للوديعة، لأحمد علي، ص(١٩) .

(٥٨) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للسالوس، ص(٥، ١١) .

(٥٩) ينظر: المنتج البديل عن الوديعة، لسعد الشثري، ص(١٠) .

(٦٠) سبق الكلام عنها، ص(١٥٠)، وينظر: الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن، (٧٤٦/٢)، منح الجليل، لعليش، (١٠٣/٥)، الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (١٢٦/٤) .

(٦١) ينظر: المنتج البديل عن الوديعة، لسعد الشثري، ص(١٨)، المنتج البديل للوديعة لأجل، للسالوس، ص(١٠) .

ونـوقش: أن وجـود طـرف ثالـث أجنـبي عـن العاقـدين، يبعـدها عـن شـبه العينـة، أو عكسها.[٦٢]

وأجيب من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المصرف يقبض الثمن قبض ضمان؛ لأنه يتصرف فيه لمصلحته بمجرد قبضه، فليس هو وكيلاً للعميل، بل مقترض منه .

والثاني: أن المصرف إنما يتصرف لمصلحته، فهو يشتري من السلع ما يرغب بعد ذلك بشرائه؛ لكونه أكثر نفاقًا، وأقل مخاطرة، فظهر أنه يشتري بصفته مشتريًا، لا وكيلاً؛ إذ الوكيل إنما يتصرف لمصلحة موكله، لا لمصلحة نفسه .[٦٣]

والثالث: أنه مع ضمان المصرف وتوليه طرفي العقد؛ وكيلاً في الشراء، ثم مشتريًا، أصبحت المعاملة وكأنها ثنائية، لا أثر للطرف الثالث فيها، بل ووجوده غير مقصود للطرفين .[٦٤]

القول الثاني: جواز مقلوب التورق المصرفي .

وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد،[٦٥] واختاره عدد من الباحثين .[٦٦]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من جهة الفرق بين الوساطة الإسلامية والربوية باعتبار محل العقد): أن هذه العملية مبنية على البيع والشراء، والبيع فيها مستكمل الشروط والأركان، منتفية عنه

(٦٢) ينظر: المنتج البديل عن الوديعة، للشثري، ص(٨) .

(٦٣) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للسويلم، ص(٤-٥) .

(٦٤) ينظر: المنتج البديل عن الوديعة، للشثري، ص(٢٨) .

(٦٥) بعنوان: حساب الاستثمار بالبيع الآجل، رقم ١٣، ص١-٣، وقد ذكروا له عددًا من الضوابط، وصدر القرار بموافقة: الشيخ عبد الله بن منيع (رئيسًا)، ود. عبد الله المطلق، ود. عبد العزيز الفوزان، في حين لم ير الجواز: د.عبد الله العمار، ود. يوسف الشبيلي، ود. محمد العصيمي .

(٦٦) وممن رأى هذا القول: الشيخ عبد الله بن منيع، ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(١٠)، وعبد الباري مشعل، ينظر: تطبيقات الوكالة والفضالة، منشور ضمن أبحاث ندوة البركة الثامنة والعشرين، محاور اليوم الثاني، ص(٦٢) .

موانع الصحة، وهي ليست من باب دفع نقد مع ضمان ردّه بزيادة؛ إذ المبلغ الذي للعميل على المصرف هو نتيجة بيع العميل للمصرف سلعة، بثمن معلوم، وأجل معلوم .[٦٧]

(٦٧) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للمنيع، ص(٦) .

ونوقش من وجهين:

الأول: بما سبق من كون البيع والشراء صوريًا، للتوصل إلى بيع النقد بالنقد .

وأجيب: أنه ليس من شرط صحة البيع قصد المشتري للانتفاع بذات السلعة، بل غالب التجار لا يقصدون اقتناء السلع، وإنما قصدهم من تقليبها، والتوسط بها زيادة رؤوس أموالهم .[٦٨]

والثاني: أن هذا البيع لم تنتفِ عنه موانع الصحة؛ إذ المصرف يلتزم للعميل بشراء السلعة منه، بعد شرائها له، فعاد ذلك إلى أن العميل قد باع السلعة قبل أن يشتريها، ويتملكها، وقد ثبت النهي عن ربح ما لم يضمن،[٦٩] والعميل ما أقدم على شراء السلع إلا لأجل الوعد الملزم من المصرف؛ بدليل:

(أ) أن العميل ليس له مصلحة في إبقاء السلع عنده، إذا لم يشترها منه المصرف .

(ب) بل وسيصبح معرضًا لمخاطر تذبذب السعر، إذا قرر أن يبيعها في السوق .[٧٠]

وأجيب: أن الوعد الملزم ليس بيعًا، ولا عقدًا على ما وُعد به، فلا يشترط فيه أن يكون الموعود مالكًا لمحله .[٧١]

الدليل الثاني (بيان حقيقة الوعد الملزم والتركيب في هذه المعاملة): أن المصرف يلتزم للعميل بالشراء منه إذا اشترى السلع، دون أن يلزمه بتوكيله، إن كان قادرًا على شراء السلع التي يريدها المصرف، ودون أن يُلزمه بالبيع عليه، بل له الخيار بالبيع على غيره .[٧٢]

ونوقش: أنه خيار شكليّ محض؛ حيث توجد مخاطر شديدة في التعامل المباشر مع السوق الدولية .[٧٣]

(٦٨) ينظر: المصدر السابق، ص(١٠) .

(٦٩) ينظر: نقاش هادئ حول ما يسمى المنتج البديل للوديعة لأجل، لشوقي دنيا، ص(٢٠) .

(٧٠) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للسويلم، ص(٦) .

(٧١) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للمنيع، ص(٨) .

(٧٢) ينظر: المصدر السابق، (٥) .

(٧٣) ينظر: نقاش هادئ حول ما يسمى المنتج البديل للوديعة لأجل، لشوقي دنيا، ص(١٠) .

وأجيب: أن هذا هو سبب توكيل العميل للمصرف في شراء هذه السلع؛ لأجل أن له مزيد دراية، وخبرة بها، ولما في ذلك أيضًا من قطع النزاع في حال الاختلاف؛ حول جنس السلعة، ونوعها، وأوصافها .[٧٤]

القول المختار:

هو القول بمنع هذه المعاملة، للاعتبارات التالية:

أ- بتطبيق قاعدة المدخلات والمخرجات، يتبين أن إدخال السلع في هذه المعاملة كان فعل لغوٍ، لا يعود على الاقتصاد بأيّ قيمة مضافة، بل وتكشف هذه القاعدة كون هذا البديل مجرد صيغة تؤدي إلى إلغاء عنصر المخاطرة، وتؤدي إلى ضمان رأس المال، وما سُمي من الربح، فما هي إلا تحايل على الربا .

ب- أن فيها بيعًا من العميل لما لا يملك، فقد سبق أن الوعد الملزم في المعاوضات يعتبر عقدًا، ويدلّ عليه – في هذه المعاملة – أن المصرف يلتزم بشراء السلع بثمن محدد، أكثر من ثمنها نقدًا، مع احتمال تقلب الأسعار بزيادة، أو نقص .

ج- أن المصرف يتوكل عن العميل في كل إجراءات العملية، فهو وكيله في الشراء، ووكيله في سحب الثمن من حسابه، ووكيله في استلام السلعة، ووكيله في بيعها لنفسها،[٧٥] وقد منع المالكية – رحمهم الله – توكيل الطرف المقابل؛ لسد أبواب التحايل، ففي مواهب الجليل: "ومن هذا الباب مسألة يفعلها بعض الناس، وهي ممنوعة، وذلك أن يدفع لبعض الناس دراهم، ويقول له: اشتر بها سلعة على ذمّتي، فإذا اشتريتها بعتها منك بربح لأجل، ولا إشكال في منع ذلك"،[٧٦] وفي حاشية الدسوقي: "وأما إن أعطى رب مالٍ لمريد سلف منه بالربا ثمانين؛ ليشتري بها سلعة على ملك رب المال، ثم يبيعها له، فهو ممنوع ... لأنها لما لم تكن عنده السلعة، كان المقصود بشرائها – ولو على وجه الوكالة صورة – إنما هو دفع قليل؛ ليأخذ عنه كثيرًا". [٧٧]

(٧٤) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للمنيع، ص(٩) .

(٧٥) ينظر: نقاش هادئ حول ما يسمى المنتج البديل للوديعة لأجل، لشوقي دنيا، ص(١١) .

(٧٦) (٣٠٠/٦) .

(٧٧) (٨٩/٣)، وينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٣ (٣/١)، ضمن قرارات وتوصيات المجمع، ص(٣٠)، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص(١٥٨-١٥٩)، الدليل الشرعي

د- أن وجود الطرف الثالث في هذه المعاملة لا يخرج عن أحد احتمالين؛ فإن كان وجوده غير مقصود في العقد، فالمعاملة أشبه بعكس العينة، وإن كان مقصودًا فهي أشبه بعكس التورق المنظم، وكلاهما سبق بيان تحريمه . (٧٨)

وإنما تصح هذه المعاملة، إذا وكل العميل المصرف بشراء سلعة من طرف أجنبي، وبيعها على طرف أجنبي آخر، بشرط أن تتوافر شروط البيع، ومن أهمّ ما ينبغي التأكيد عليه منها:

(١) أن يعلم العميل بالسلع المشتراة، وأوصافها؛ لدفع الغرر، والبعد عن الصورية.

(٢) إذا كان المصرف سيعرض على العميل قائمة بسلع معينة، فلا بدّ أن تكون في هذه القائمة سلعٌ يستطيع العميل قبضها، وبيعها بنفسه؛ لئلا يضطر المصرفُ العميلَ إلى شراء سلعٍ لا يستطيع بيعها إلا من خلاله .

(٣) أن لا يوكل العميلُ المصرفَ ببيعها إلا بعد تملكه لها، وقبضها، ودخولها في ضمانه .

(٤) عدم ضمان المصرف لثمن السلع الموكَل بشرائها وبيعها؛ لأن الوكيل أمين .

(٥) عدم اتفاق الطرفين الأجنبيين على استرجاع السلع إلى مالكها الأول؛ لئلا تقع العينة الثلاثية . (٧٩)

للمرابحة، لعز الدين خوجة، ص(١٤٧-١٤٩)، المعايير الشرعية، المعيار رقم ٨، بند ٣/١/٣، ص(١٢١)، وقد ذكر هذه الفائدة د. سامي السويلم، ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، ص(٦) .

(٧٨) ينظر: ص(١٥٠، ٤١٤) .

(٧٩) ينظر: المنتج البديل عن الوديعة، للشثري، ص(٢٦) .

المطلب الثاني: عرض البديل الثاني: صرف جوائز للعملاء، وتقويمه :

سُمي هذا البديل بشهادات الاستثمار ذات الجوائز، أو الودائع فئة (ج)، وتقوم فكرته على الآتي:

أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

الودائع ذات الجوائز عبارة عن ودائع مضمونة لأصحابها في ذمّة المصرف، ولا يعطي عليها عوائد دورية، ولا فوائد في نهاية مدّتها، بل يجري سحبًا علنيًا بالقرعة على أرقام هذه الودائع، ويدفع لأصحاب الأرقام الفائزة جوائز سخية .[٨٠]

وعادةً ما يكون هذا النوع من الودائع تشجيعًا لأصحاب المبالغ الصغيرة، والذين لا يجدون في النسبة الدورية من عوائد الودائع الأخرى إغراء لهم بالإيداع .

– وهي نوع من أنواع الودائع البنكية التقليدية، وذكره بعض الباحثين كبديل للودائع الآجلة.[٨١]

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الجوائز على ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع تقديم هذه الجوائز .[٨٢]

واستدلوا بدليلين:

(٨٠) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (١٦٧/٥)، الأسواق المالية، لمحمد القري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، (١٥٩٩/٢) .

(٨١) ينظر: مناقشة محمد التسخيري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، (١٦٩٨/٢–١٦٩٩)، المعاملات الربوية، لأحمد ملحم، ص(٥٠) .

(٨٢) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، برقم ٦٠ (٦/١١)، ضمن قرارات وتوصيات المجمع، ص(١٢٧)، وممن رأى هذا القول: د. علي السالوس، ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص(٢١٦)، ود. سامي حمود، ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، (١٩٣٥/٣)، ود. رفيق المصري، ينظر: الميسر والقمار، ص(١٦٩)، ود. محمد شبير، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٨٤)، والشيخ محمد تقي العثماني، ود. الصديق الضرير، ود. علي القره داغي، ضمن مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ينظر: مجلة المجمع، الدورة التاسعة، (٨٩٧/١، ٩٠٠، ٩١٠)، ود. يوسف الشبيلي، ينظر: الخدمات الاستثمارية، (٣٢٩/١)، ود. عبد الرزاق الهيتي، ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص(٢٩٧)، وعبد الرحمن زعيتر، ينظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، ص(٩٤) .

الدليل الأول (من قواعد الربا): لما كانت الودائع من فئة (ج) مضمونة لأصحابها في ذمّة المصرف، ولا يعطي عليها عوائد ولا فوائد، كانت في حقيقتها قروض، وكانت هذه الجوائز من النفع المشروط لمجموع المقرضين، لا على التعيين، فتحرم، يدلّ على ذلك أمران:

أ- أن المصرف يشترط وجود القرض وقت السحب على الجوائز، فدلّ على أنها بسببه.[٨٣]

ب- أن قيمة هذه الجوائز إنما هي من مجموع الفوائد المستحقّة من جملة أموال المقرضين، ثم جُمعت في جائزة، بدلاً من توزيعها بنسب ضئيلة .[٨٤]

ونوقش: أن هذه الجوائز ليست مشروطة ولا مضمونة لأحد، فقد تصيب هذا الشخص، وقد لا تصيبه، والمصرف ليس ملتزمًا له بشيء .[٨٥]

وأجيب: أن المصرف ملتزم بها تجاه مجموع المودعين، فبقي الإشكال .[٨٦]

الدليل الثاني (من جهة منع أسباب الغرر): أن في هذه العملية شبهة القمار؛ حيث إن المودع ما أودع ماله في هذا النوع من الودائع إلا لأجل الجائزة، والجائزة غير مقدور عليها.[٨٧]

ونوقش: أن الميسر عملية لهو، لا يقصد منها نفع، وهذه عملية عقلانية اقتصادية، يُتصور فيها النفع، فلا تدخل في حدّ الميسر .[٨٨]

وأجيب: أن الأصل في المسابقات بعوض المنع إلا لدليل؛[٨٩] لما أخرجه الخمسة عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " لا سبق[٩٠] إلا في خف، أو حافر، أو نصل[٩١]" .[٩٢]

(٨٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، للسالوس، ص(٧٥) .

(٨٤) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، والقضايا الفقهية المعاصرة، للسالوس، ص(٢١٥)، الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٣٢٩/١) .

(٨٥) ينظر: مناقشة التسخيري حول موضوع الأسواق المالية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، (١٦٩٨/٢) .

(٨٦) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص(١٢٧)، مناقشة محمد تقي العثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٨٩٧/١) .

(٨٧) ينظر: قرارات وتوصيات المجمع، ص(١٢٧)، الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٣٢٨/١)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي، ص(٢٩٧) .

(٨٨) ينظر: مناقشة التسخيري حول موضوع الأسواق المالية، (١٦٩٨/٢) .

القول الثاني: جواز تقديم هذه الجوائز . [٩٣]

واستدلوا (من جهة شكل العقد): أن المودعين تبرعوا للمصرف بالربح، والمصرف تبرع لهم بهذه الجوائز؛ ترغيبًا لهم في الإقبال على الادخار عنده، وكل عملية مستقلة عن الأخرى، والأخيرة من باب الوعد بجائزة، وهو مشروع . [٩٤]

ونوقش (من جهة وقوع التركيب الممنوع): أن تبرع رب المال بالربح كله للعامل يجعل العقد قرضًا،[٩٥] وكل قرضٍ جرّ نفعًا فهو ربا .

القول الثالث: حرمة هذه الجوائز من البنوك الربوية، وجواز أخذها من المصارف الإسلامية، بشرط أن تكون من أرباح المساهمين، لا المودعين . [٩٦]

(٨٩) ينظر: مناقشة رفيق المصري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٩٢٢/١) .

(٩٠)في هذا اللفظ روايتان: الأولى: بفتح الباء، لا سبَق، وهو المال أو النوال الذي يجعل للسابق على سبقه وتقدمه، والثانية: بسكون الباء، لا سبْق، وهو مصدر؛ بمعنى لا مسابقة، وقد رجح الخطابي الرواية الأولى، ينظر: معالم السنن، للخطابي، (٢٥٥/٢)، شرح السنة، للبغوي، (٣٩٤/١٠)، النهاية، لابن الأثير، (٣٣٨/٢) .

(٩١)المقصود بالخف: الإبل، والحافر: الخيل، والنصل: السهام، ينظر: الأم، للشافعي، (٢٤٣/٤)، التمهيد، لابن عبد البر، (٨٨/١٤) .

(٩٢)أخرجه أحمد، (١٢٩/١٦)، برقم١٠١٣٨، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق، (٢٩/٣)، برقم٢٥٧٤، والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، (٢٥٧/٣)، برقم١٧٠٠، وقال: حديث حسن، والنسائي في كتاب الخيل، باب السبق، (٥٣٥/٦)، برقم٣٥٨٧، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، (٩٦٠/٢)، برقم٢٨٧٨، دون قوله: " أو نصل"، وصححه ابن القطان، ينظر: الوهم والإيهام، (٧٤٦/٥) .

(٩٣) وممن رأى هذا القول: الشيخ عبد العظيم بركه الحنبلي، والشيخ محمد سلام مدكور ينظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، لزعيتر، ص(٢٢)، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ينظر: الفتاوى الإسلامية، (٣٣٣٧/٩)، والشيخ علي الخفيف، ينظر: بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، ص(٢٨٦)، ود. محمد طنطاوي، ينظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ص(١٣٣)، ود. عبد المنعم النمر، ينظر: الاقتصاد الإسلامي، والقضايا الفقهية المعاصرة، للسالوس، ص(٢١٦)، ومحمد التسخيري، ينظر: الودائع المصرفية، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٧٨٧/١)، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (١٧٩/٥).

(٩٤) ينظر: دليل الفتاوى الشرعية، ص(٣٤)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (١٧٩/٥) .

(٩٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٨٦/٦)، بلغة السالك، للصاوي، (٦٩٢/٣) .

واستدلوا: بأدلة القول الأول في منع هذه الجوائز من البنوك الربوية، وأما في حالة المصارف الإسلامية، فحقيقة الودائع فيها عقود مضاربة، ويجوز للمضاربين (وهم المساهمون في المصرف وإدارته) أن يتبرعوا ببعض أرباحهم تشجيعًا للمودعين في المصرف، ولا يشبه هذا الإجراء القمار؛ لأن المودعين لم يدفعوا شيئًا، حتى يترددوا بين الغنم والغرم.[٩٧]

القول المختار:

تحريم هذا البديل؛ إذ لا اختلاف بينه وبين الصيغة المحرّمة (الأصل) إلا في طريقة توزيع الفوائد الربوية؛ حيث قُسمت عن طريق القرعة، فجمعت بين الربا والميسر، وازدادت حرمةً .

وأما في حالة المصارف الإسلامية فلا يتصور أن تكون هذه الودائع عقود مضاربة؛ لأن طبيعة الودائع (ج) تقتضي أن تكون مضمونة لأصحابها في ذمّة المصرف، ودون عوائد دورية، في مقابل جوائز محتملة، فإذا كانت هذه الودائع غير مضمونة، وبدون أرباح دورية، فهل سيقبل عليها المودعون لمجرد جوائزها المحتملة ؟، ثم إن صورة المسألة حينئذٍ خارجة عن مسلك البحث عن بديلٍ لاجتماع طلب الربح مع الضمان .

وقد ابتكر بنك التسليف الزراعي اليمني طريقة جديدة، سمّاها وديعة البركة؛ حيث يقوم البنك بإعطاء كل عميل مبلغًا من المال؛ كهدية، متى ما أودع فيه وديعةً، لمدة خمس سنوات بدون فوائد؛ لتكون هذه الهدية عوضًا عن فوائد الودائع في البنوك الربوية .

ومن الواضح أن تقديم الفائدة، وجعلها في صورة هدية لا يغير الحكم الشرعي؛ خصوصاً أنها بسبب الوديعة، وأنها تحدد تبعاً لمبلغها، بل هي في ذلك أشدّ حرمة من الربا الصريح؛ لما فيها من التحايل على الأحكام الشرعية، والسعي في نقضها بأدنى الحيل .[٩٨]

(٩٦) وممن رأى هذا القول: د. محمد شبير، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة عشرة، (١٥٧/١)، ودبيان الدبيان، ينظر: المعاملات المالية، (٣٦٧/٤) .

(٩٧) ينظر: المعاملات المالية، للدبيان، (٣٦٦/٤) .

(٩٨) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للسالوس، ص(٩-١١) .

المطلب الثالث: عرض البديل الثالث: تبرع طرف ثالث بالضمان، وتقويمه :

وهو من أكثر البدائل انتشارًا في المصارف الإسلامية؛ لضمان ودائع المستثمرين، مع تحقيق عوائد وأرباح لهم،[٩٩] ويقوم على الآتي:

أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

أن يتعهد طرف ثالث أجنبيّ، منفصل في شخصيته، وذمّته المالية عن طرفي العقد بضمان ودائع المستثمرين في حالة حصول خسارة، ولو لم يتعدّ المصرف، تبرعًا منه، دون مقابل، ودون نيّة الرجوع على المصرف؛ كما قد تفعل بعض الحكومات؛ لتشجيع الاستثمار في مجالات معينة، أو قد يكون فردًا، أو مؤسسة خاصة تهدف إلى تشجيع المساهمة في مشروع معين، ضمن خطتها التنموية، وتقوم بجمع التبرعات لمواجهة هذا الضمان .[١٠٠]

- وقد عُرض كبديل لضمان الودائع الآجلة في ندوة البركة السادسة المنعقدة في الجزائر.[١٠١]

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يتبرع طرف ثالث بضمان مال المضاربة .[١٠٢]

(٩٩) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٣٤/٢) .

(١٠٠) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني، ص(٢٣٢)، تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، (١٩٢٨/٣)، سندات القراض، وضمان الفريق الثالث، لمنذر قحف، منشور في مجلة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١، ص(٦٣)، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، لحسين حسان، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، (١٨٧٥/٣)، وعرض د. حسن الأمين أن يكون ذلك من سهم الغارمين من مصارف الزكاة، ينظر: الودائع المصرفية النقدية، ص(٣٢٤) .

(١٠١) ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، برقم (١/٦) ص(٨٠)، وقد أجازت الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان أن تتكفل الدولة بالحفاظ على قيمة ودائع الاستثمار بالعملة المحلية بمعدل التضخم فترة الوديعة، وليس بقصد ضمان رأس المال، بل بقصد الحفاظ على قيمته، أو قيمة ما تبقى منه بعد الخسارة، بمعدل التضخم الحاصل، ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(٢٤٥) .

(١٠٢) وممن رأى هذا القول: د. علي السالوس، ينظر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد٦، ص(٥٢)، ود. محيي الدين أحمد، ينظر: المصدر السابق، المجلد٣، ص(٧٠-٧١)، ود. يوسف الشبيلي، ينظر: الخدمات الاستثمارية، (٥٣/٢) .

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول (من قواعد التبعية): أن الضامن إنما يصح ضمانه على ما كان مضمونًا على الأصيل؛ كالقرض، وثمن المبيع، ولا يصح في غير ذلك؛ كالوديعة، ورأس مال المضاربة، كما قرر ذلك الفقهاء:

أ- ففي البحر الرائق: "وضمان الخسران باطل؛ لأن الضمان لا يكون إلا بمضمون، والخسران غير مضمون" . (١٠٣)

ب- وفي بلغة السالك: " إن شرط عليه أن يأتيه بضامن يضمنه مطلقًا – تعدّى في التلف، أم لا – فسد القراض" . (١٠٤)

ج- وفي مغني المحتاج: "إذا لم تكن العين مضمونة على من هي بيده كالوديعة، والمال في يد الشريك، والوكيل، والوصي فلا يصح ضمانها" . (١٠٥)

د- وفي المغني: "فأما الأمانات كالوديعة، والعين المؤجرة، والشركة، والمضاربة ... فهذه إن ضمنها من غير تعدٍّ فيها لم يصح ضمانها؛ لأنها غير مضمونة على من هي في يده، فكذلك على ضامنه، وإن ضمنها إن تعدّى فيها، فظاهر كلام أحمد – رحمه الله – يدل على صحة الضمان" . (١٠٦)

ونوقش: أن مراد الفقهاء من عدم صحة الضمان في الأمانات عدم جواز الإلزام به قضاءً، وإن صحّ الإلزام به ديانةً، من باب الوفاء بالوعد . (١٠٧)

وأجيب: أن هذا التأويل بعيد عن نصوصهم – رحمهم الله –، كيف وقد نصّ بعضهم على فساد العقد . (١٠٨)

(١٠٣) (٢٥٦/٦) .

(١٠٤) (٤٣٧/٣) .

(١٠٥) (٢٠٥/٣) .

(١٠٦) (٤٠٣/٤) .

(١٠٧) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني، ص(٢٣٢) .

(١٠٨) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٣٧/٢) .

والدليل الثاني (من قواعد سد ذرائع الربا): أن في ذلك فتحًا لباب الربا؛ فإذا جاز أن يضمن طرف ثالث رأس المال، جاز أن يضمن كذلك لصاحبه نسبة من الربح، وجاز أن تتبادل المصارف الضمانات فيما بينها، فيُفتح باب الربا على مصراعيه .[١٠٩]

القول الثاني: يجوز أن يتبرع طرف ثالث بضمان مال المضاربة؛ كله، أو بعضه .[١١٠]

واستدلوا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: ما أخرجه أحمد وأبو داود عن صفوان بن أمية ﷺ أن رسول الله ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعًا، فقال: أغصبًا، يا محمد ؟، فقال: "بل عارية مضمونة" .[١١١]

ووجه الدلالة: أن الأصل في العارية أنها أمانة، وجاز بالشرط أن تنقلب عارية مضمونة.[١١٢]

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه لو صحّ هذا الاستدلال، لصحّ أن نقول بضمان العامل لمال المضاربة بالشرط، وهو ممنوع بالإجماع .[١١٣]

(١٠٩) ينظر: تعليق على بحث د. منذر قحف، للسالوس، منشور في مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٦، ص(٤٦) .

(١١٠) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ينظر: مجلة المجمع، الدورة الرابعة، (٢١٦٤/٣)، وتوصية ندوة البركة السادسة، ينظر: الفتاوى الاقتصادية، ص(١٠٧)، والهيئة الشرعية للبنك الأردني الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، ضمن الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٢٨٠)، ص(٢٦٦-٢٦٧)، وممن رأى هذا القول: د. سامي حمود، ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، (١٩٢٨/٣)، ود. حسين حسان: ينظر: ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، المصدر السابق، (١٨٧٥/٣)، ود. منذر قحف، ينظر: سندات القراض، وضمان الفريق الثالث، ص(٥٦) .

(١١١) أخرجه أحمد (١٢/٢٤)، برقم ١٥٣٠٢، وأبو داود في أبواب الإجارة، باب في تضمين العور، (٢٩٦/٣)، برقم ٣٥٦٢، وفي سنده شريك بن عبد الله سيء الحفظ، وأمية بن صفوان مجهول، وفيه اضطراب أيضًا، قال البخاري كما في العلل الكبير، للترمذي، ص(١٨٨): "هذا حديث فيه اضطراب، ولا أعلم أن أحدًا روى هذا غير شريك، ولم يقو هذا الحديث"، وينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٤١/١٢)، ورواه الحاكم، (٥١/٣)، برقم ٤٣٦٩، بسند حسن عن جابر ﷺ .

(١١٢) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، (١٩٢٩/٣)، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، لنزيه حماد، منشور في قضايا فقهية معاصرة، ص(٤٠٨) .

(١١٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٤٠/٢) .

والثاني: أن ضمان العارية لا يترتب عليه محظور، بخلاف ضمان مال المضاربة؛ إذ يقلب العقد إلى قرض، ويؤدي إلى الوقوع في الربا .[١١٤]

الدليل الثاني (من جهة التفريق بين العقود باعتبار الأثر): أن سبب المنع من تضمين العامل مال المضاربة أن لا تجتمع عليه خسارة جهده وضمان رأس المال، وهذا منتفٍ في حق الطرف الثالث، فإذا تبرع بذلك جاز؛ لأن الأصل في التصرفات الإباحة، ما لم يترتب عليها محظور، وإذا جاز له أن يتبرع بماله، فمن باب أولى أن يجوز له أن يتبرع بضمانه .[١١٥]

ونوقش (من جهة النظر إلى حقيقة العقد): أن هذا الضمان – ولو كان من طرف أجنبيّ – مخالف لمقتضى عقد المضاربة؛ إذ مقتضاها الشركة في الربح والخسارة، ومخالف لقاعدة الغنم بالغرم، فلا يصح ضمان مال المضاربة، أيّاً كانت جهة الالتزام؛ لما في ذلك من إخراج العقد عن مقصوده .[١١٦]

الدليل الثالث (من جهة التركيب بين العقود بوعد): أن ضمان الطرف الثالث من باب الوعد الملزم، والوعد الملزم ليس عقدًا، وإن وجب الوفاء به .[١١٧]

ونوقش (من جهة سدّ باب الحيل): أن الوعد الملزم في المعاوضات كالعقد – كما سبق –،[١١٨] ولو جاز ذلك من الطرف الثالث باعتباره وعدًا، لا عقدًا، لجاز من المضارب كذلك .[١١٩]

(١١٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٨٦/٦)، منح الجليل، لعليش، (٣٣٨/٧) .

(١١٥) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، (١٩٢٨/٣)، سندات القراض، وضمان الفريق الثالث، لمنذر قحف، ص(٥٦)، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، لحسين حسان، (١٨٧٥/٣) .

(١١٦) ينظر: تعليق على بحث د. منذر قحف، لأحمد محيي الدين، منشور في مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد٣، ص(٧٠) .

(١١٧) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، (١٩٢٨/٣) .

(١١٨) ينظر ص(٣٣٠-٣٣٢) .

(١١٩) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٥٤/٢) .

القول المختار:

عدم جواز أن يتبرع طرف ثالث بضمان مال المضاربة؛ لما في ذلك من فتح باب الربا؛ فتتابع المصارف على ضمان صناديقها الاستثمارية، أو ضمان ودائع فروعها، بحجة استقلالية ذمّتها المالية، أو تتبادل المصارف الضمانات فيما بينها، وحقّ الربا أن تسد ذرائعه، ما دامت ذرائع قريبة ومتوقعة، بل واقعة .[١٢٠]

ثم إن في ذلك مخالفة لمقتضى قاعدة الغنم بالغرم، وقاعدة المشاركات؛ إذ يربح ربّ المال، دون أن يتعرض لاحتمال الخسارة؛ فيدخل فيما نهي عنه؛ من ربح ما لم يضمن .

وعليه فلا يجوز استخدام هذه الصيغة كمكوّن لصناعة بديل مصرفي إسلامي .

(١٢٠) من ذلك ما خرجت به توصية الندوة الفقهية الاقتصادية بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية، بجواز ضمان البنك لما يبيعه لصندوق الاستثمار التابع له، ينظر: مجلة المجمع، الدورة السابعة، (١/٥٣٤-٥٣٥)، وما خرجت به توصية ندوة البركة السادسة من جواز ضمان فرع بنك البركة في جدة لأموال المستثمرين في بنك البركة بلندن، إذا اقتضت قوانينهم ذلك، ينظر: الفتاوى الاقتصادية، ص(١٠٧) .

المطلب الرابع: عرض البديل الرابع: إنشاء صندوق تعاوني بين المستثمرين، وتقويمه:

طُبق هذا البديل في عدد من المصارف الإسلامية، ونوقش كثيرًا ضمن مناقشات فقهاء المصرفية الإسلامية لسندات المقارضة،[١٢١] ويمتاز بأنه يعطي أكثر من خيار؛ لتحقيق المقصود، وفكرته تقوم على الآتي:

أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

فكرة هذا البديل هي إنشاء حساب أو صندوق لتجميع مبلغ احتياطي، يغطي مخاطر عمليات الاستثمار، وذلك عن طريق خصم نسبة معينة من الأرباح المحقّقة للمستثمرين، في نهاية كل دورة للحسابات الاستثمارية (الودائع الآجلة)، ويتمّ تغذيته بشكل دوري .

والهدف من هذا الصندوق:

(١) حماية رأس المال للمستثمرين في حال حصول الخسارة .

(٢) وقد يضمّ إلى ذلك مواجهة أيّ انخفاض مستقبلي في الأرباح، وتثبيت نسبة التوزيع الدوري لها .[١٢٢]

وعند تصفية حسابات الاستثمار؛ إمّا أن تردّ الاحتياطات المتبقية في الصندوق للمستثمرين، أو تصرف على جهات خيرية .

- وقد أخذ بفكرة هذا البديل البنك الإسلامي الأردني،[١٢٣] وبنك البحرين الإسلامي،[١٢٤] وبيت التمويل الكويتي،[١٢٥] وبعض البنوك في السودان .[١٢٦]

(١٢١) ينظر: أبحاث ومناقشات سندات المقارضة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، (١٨١١/٣-٢١٦٥) .

(١٢٢) ينظر: صناديق الاستثمار الإسلامية، لعز الدين خوجة، ص(٦٩)، ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، لحسين حسان، (١٨٧٤/٣)، الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٦٩/٢)، وأشار إليه د. محمد سراج، ينظر: النظام المصرفي الإسلامي، ص(٩٩) .

(١٢٣) ضمن المادة ٢١ من قانون البنك الإسلامي الأردني، رقم ١٣، لسنة ١٩٧٨م، والقانون المعدّل لسنة ١٩٨١م، ينظر: الودائع المصرفية، لسامي حمود، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٦٨٢/١)، سندات المقارضة، لوليد خير الله، ص(٩٣-١٠٠) .

(١٢٤) ينظر: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، ص(٢٩٦) .

(١٢٥) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، (١-٣)، فتوى رقم ٣٥٤، ضمن موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (٨٧/١٣) .

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

لهذا البديل حالتان:

الحالة الأولى: أن تبقى هذه المبالغ الاحتياطية ملكًا للمستثمرين، بحيث يعاد لهم ما اقتطع منهم إذا انتهت المضاربة، أو إذا خرج أحدهم منها:

ويخرّج البديل في هذه الحالة على حكمٍ من أحكام المضاربة؛ ألا وهو عدم توزيع الأرباح إلا بعد استرداد صاحب رأس المال لماله؛ لكون الربح وقاية لرأس المال .[١٢٧]

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن رشد، فقال: "ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظّه من الربح، بعد أن ينضّ جميع رأس المال، وأنه إن خسر، ثم اتجر، ثم ربح جبر الخسران من الربح"،[١٢٨] ونقله ابن قدامة كذلك في المغني: "لا يستحق أخذ شيء من الربح، حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران، وربح، جبرت الوضيعة من الربح، سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة، أو الخسران في صفقة، والربح في أخرى، أو أحدهما في سفرة، والآخر في أخرى؛ لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافًا" .[١٢٩]

وجه هذا التخريج: أن الشركاء اتفقوا على توفير جزء من أرباحهم، عند ظهور الربح في كل مركز من المراكز المالية لحساباتهم؛ لضمان رؤوس أموالهم في المضاربات الآتية، فصارت سلسلة المضاربات كالمضاربة الواحدة في وقاية رأس المال، وهم بذلك لم يعتمدوا على طرف ثالث أجنبي عنهم .[١٣٠]

ويناقش: أن المضارب أحد الشركاء في المضاربة، ولا يجوز تضمينه مال المضاربة، ما لم يتعدّ

.

(١٢٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٨٩٩/١) .

(١٢٧) ينظر: الودائع المصرفية، لحسين كامل فهمي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٧١١/١) .

(١٢٨) بداية المجتهد، (١٨١/٢) .

(١٢٩) (٤١/٥) .

(١٣٠) يراجع: ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، لحسين حسان، (١٨٧٧/٣/٤-١٨٧٨) .

وأجيب: أن هذه المبالغ لا تستقطع من الربح الكلي، بل من أرباح المستثمرين فقط، حيث تبرعوا بها؛ تضامنًا فيما بينهم .[١٣١]

وأفضل منه أن يقال: إن كان الهدف من تكوين هذا الصندوق حماية رأس المال من الخسارة، فلا يكون من ربح المضارب؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى ضمان المضارب مال المضاربة، وهو ممنوع، وإن كان الهدف منه تحقيق توازن نسبي في معدل توزيع الأرباح، فيجوز أن يكون من الربح الكلي للمستثمرين والمضاربين؛ لأن الربح لهم، ولهم حق توزيعه بالطريقة التي يرغبون فيها .[١٣٢]

وعليه فلا يظهر المنع من هذه الصورة للصندوق التعاوني؛ إذ يحق لأصحاب رؤوس الأموال أن يكوّنوا – بتبرعاتهم – صندوقًا تأمينيًا تعاونيًا؛ لمعالجة المخاطر التي قد تواجههم، كما إن هذه الحالة لا تؤدي إلى ضمان مال المضاربة جزمًا؛ إذ قد تعرض الخسارة للحساب الاستثماري من بدايته، فلا يحقق أرباحاً تُستقطع منها المبالغ الاحتياطية، وقد تستقطع هذه المبالغ، ولا تكفي للخسائر المتتالية .

الحالة الثانية: أن تخرج هذه المبالغ الاحتياطية عن ملك المستثمرين إلى ملك الصندوق:

وخُرّج البديل في هذه الحالة على ما ذهب إليه المالكية من جواز تخصيص جزء من الربح لطرف ثالث، غير المضارب ورب المال .[١٣٣]

ووجه التخريج: أن الأرباح تخرج عن ملكية أصحابها إلى جهة تضامنية، وهي الطرف الثالث الأجنبي عن المضاربة، ثم تصرف عند تصفية الحساب، وعدم الحاجة إليها على جهات خيرية .

(١٣١) ينظر: فتوى ندوة البركة الثامنة، رقم (٣/٨)، ضمن موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (١٥٤/٢)، مناقشة الصديق الضرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٩٠٤/١)، النظام المصرفي الإسلامي، لرفيق المصري، ص(٧٥) .

(١٣٢) ينظر: فتاوى حلقة رمضان الفقهية الثانية للقضايا المصرفية المعاصرة، ص(١٥٦)، الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٥٣٩/١) .

(١٣٣) ينظر: الودائع المصرفية، لسامي حمود، (٦٨٢/١)، معايير احتساب الأرباح في البنوك الإسلامية، له أيضًا، منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مج٣، ع٢، ص(١٠٤)، توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، لمنذر قحف، ينظر: المصدر السابق، ص(١٢٨)، الودائع المصرفية النقدية، لحسن الأمين، ص(٣٢٤) .

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول للمناقشة: بأن هذه الاحتياطات المالية، وإن لم يكن المستثمرون يملكونها، لكنهم ينتفعون منها بطريق غير مباشر، فلا يعدّ هذا الصندوق طرفًا أجنبياً عن العاقدين.[١٣٤]

وأجيب: أننا إذا لم نعتبر هذا الصندوق التعاوني طرفًا أجنبيًا في العقد، فقد توافقت كلمة الفقهاء[١٣٥] على جواز تخصيص الطرف الثالث بجزء من الربح، إذا كان منه عمل في المضاربة .[١٣٦]

ويجاب عن الإجابة: أن مقصود أهل العلم من العمل – هنا – لا يراد به أن يكون عملاً دائرًا حول إدارة الضمان، بل أن يكون عملاً يؤدي إلى تثمير المال وربحه، بدليل استثناء هذه الصورة فقط من المنع، قال النووي في روضة الطالبين: "إلا أن يشرط عليه [أيّ على الأجنبي] العمل معه؛ فيكون قراضًا مع رجلين" .[١٣٧]

والوجه الثاني للمناقشة: أننا إذا سلمنا أن الصندوق طرف أجنبي عن المضاربة، فإن جمهور الفقهاء منعوا من اشتراط جزء من الربح للطرف الأجنبي عن المضاربة .

وأجيب: أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

(١٣٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٥٣٧/١) .

(١٣٥) ينظر: الفتاوى الهندية، (٢٨٩/٤)، حاشية الدسوقي، (٥٢٣/٣)، نهاية المحتاج، للرملي، (٢٢٥/٥)، المغني، لابن قدامة، (٢٧/٥) .

(١٣٦) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٥٣٧/١) .

(١٣٧) (١٢٢/٥)، ونحوه في الفتاوى الهندية، (٢٨٩/٤)، المغني، لابن قدامة، (٢٧/٥) .

القول الأول: لا يجوز للعاقدين في المضاربة اشتراط جزء من الربح لطرف ثالث .

وهو قول الجمهور؛ من الحنفية،[١٣٨] والشافعية،[١٣٩] والحنابلة .[١٤٠]

ففي الدر المختار: "ولو شرط بعض الربح للمساكين، أو للحج، أو في الرقاب، أو لامرأة المضارب، أو مكاتبه صح العقد، ولم يصح الشرط، ويكون المشروط لرب المال".[١٤١]

وفي روضة الطالبين عند بيان أركان المضاربة: "الركن الثالث: الربح، وله أربعة شروط: الأول: أن يكون مخصوصًا بالمتعاقدين، فلو شرط بعضه لثالث، فقال: على أن يكون ثلثه لك، وثلثه لي، وثلثه لزوجتي، أو لابني، أو لأجنبي، لم يصح، إلا أن يشرط عليه العمل معه، فيكون قراضًا مع رجلين" .[١٤٢]

وفي المغني: "وإن شرطاه لأجنبي، أو لولد أحدهما أو امرأته، أو قريبه وشرطا عليه عملاً مع العامل صح، وكانا عاملين، وإن لم يشترطا عليه عملاً لم تصح المضاربة" .[١٤٣]

واستدلوا: بأن الربح إنما يستحق بالمال، أو العمل، أو الضمان، ولم يقم هذا الأجنبي بشيء من ذلك، فلا يصح أن يكون له شيء من الربح .[١٤٤]

ويناقش: أن الأجنبي قد حصل على جزء من الربح بواسطة عقد التبرع، ولا يشترط في عقد التبرع أن يقوم المتبرع له بعمل، أو ضمان، أو أن يقدم مالاً .

القول الثاني: يجوز للعاقدين في المضاربة اشتراط كل الربح، أو بعضه لطرف ثالث .

وهو مذهب المالكية .[١٤٥]

(١٣٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٢/٢٩-٣٠)، العناية، للبابرتي، (٨/٤٦٥)، حاشية ابن عابدين، (٥/٦٥٤).

(١٣٩) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٥/١٢٢)، نهاية المحتاج، للرملي، (٥/٢٢٥) .

(١٤٠) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/٢٧)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣/٥٠٤)، مطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/٥١٤) .

(١٤١) مع حاشية ابن عابدين، (٥/٦٥٤) .

(١٤٢) (٥/١٢٢) .

(١٤٣) (٥/٢٧) .

(١٤٤) ينظر: العناية، للبابرتي، (٨/٤٦٥)، المغني، لابن قدامة، (٥/٢٧) .

(١٤٥) ينظر: المدونة، لمالك، (١٢/٩١)، الذخيرة، للقرافي، (٦/٤٣)، منح الجليل، لعليش، (٧/٣٣٨) .

ففي منح الجليل: "وجاز أن يجعل الربح كله لأحدهما؛ أيّ رب المال والعامل، أو لغيرهما".[١٤٦]

واستدلوا: بأن المتعاقدين إذا تبرعا بذلك جاز؛ لأن الحق لهما، وهما من أهل التبرع .

القول المختار:

هو القول الأخير؛ لأن المال لهما، فيجوز لهما أن يتبرعا به، ما دام أن ذلك لا يؤدي إلى جهالة الربح، أو الوقوع في محظور شرعي .

والثالث من مناقشة التخريج: أن تبرع الصندوق التعاوني بالضمان يدخل في تبرع طرف ثالث أجنبي بالضمان – وسبق منعه –؛[١٤٧] حيث إن المستثمرين يتغيرون، فيستفيد من المبالغ الاحتياطية مستثمرون جدد .

وأجيب من وجهين:

الأول: أن بين هذه الصيغة وصيغة تبرع الطرف الثالث بالضمان فرقاً؛ إذ إن هذا التبرع تبرع محض بمبلغ من المال، لا علاقة له بقيمة التعويض المحتمل، فقد تكفي الأموال الاحتياطية لجبر النقص، وقد لا تكفي؛ بخلاف تبرع الطرف الثالث بالضمان، فهو ملزم بتعويض كامل قيمة الضمان الذي التزم به .[١٤٨]

ويجاب: بأن تبرع الطرف الثالث قد يكون بكامل النقص، أو نسبة منه، ولا يخرجه ذلك عن الحرمة .

والثاني: أن أموال الصندوق الاحتياطي جُمعت من المستثمرين، وهم يتحملون ضمان أموالهم، ومن خرج منه باع وحداته الاستثمارية، واستردّ قيمتها، ومن ذلك ما تسببت فيه هذه الاحتياطات من ارتفاع قيمة الوحدة؛ فلا يضر تغيّر المستثمرين .[١٤٩]

(١٤٦) (٣٣٨/٧) .

(١٤٧) ينظر: ص(٥٢٢) .

(١٤٨) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٧٠/٢) .

(١٤٩) ينظر: المصدر السابق، (٧١/٢)، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، فتوى رقم (٣٢)، ضمن موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (١٥٣/٢) .

ويجاب: بأن هذا الارتفاع قد لا يساوي ما تبرع به المستثمر من المبالغ الاحتياطية، فتعود المسألة إلى تبرع طرف ثالث، وعلى التسليم بالمساواة فإن هذه الصورة ترجع إلى الصورة الأولى التي حقيقتها أن المبالغ الاحتياطية تبقى ملكًا للمستثمرين .

ومما سبق يظهر أن هذه الصورة أقرب إلى تبرع طرف ثالث أجنبي عن العقد، فلم تسلم من أسباب المنع، التي سبق بيانها .

خلاصة الرأي في البدائل المطروحة للودائع لأجل:

دارت البدائل السابقة حول محاولات الحصول على أرباح مضمونة للمودعين؛ محاكاة لفوائد الودائع الربوية، وحصل هذا الضمان من عدّة صور:

(١) إما عن طريق ضمان الربح؛ بالوعد الملزم بالشراء بزيادة .

(٢) أو ضمان عدم الخسارة؛ بتبرع طرف ثالث .

(٣) أو ضمان المال كقرض؛ مع توزيع أرباح؛ كهبات وجوائز .

وكل هذه الصور لم تسلم من أسباب المنع؛ كما سبق .

وكان أسلم هذه البدائل أن يتعاون المودعون في الحسابات الاستثمارية فيما بينهم؛ لمواجهة خطر الخسارة التي قد تواجههم من خلال تكوين صندوق احتياطي، يبقى ملكًا لهم .

ومع جواز هذا البديل إلا أنه لا يفضل استخدامه من عدّة جهات:

أولها: أن تفاوت عائد استثمارات الودائع؛ بين ارتفاع الربح وانخفاضه، وبين الخسارة سيولد متابعة رقابية من المستثمرين لإدارة المصرف، مما يعني تحسن الأداء، وجودته .

وثانيها: أن يستشعر المستثمرون الفارق بين الربح المشروع المتغير، وبين العائد الربوي الثابت، فيميزوا بين الحلال والحرام .

وثالثها: أن يُسد باب الذريعة إلى موافقة المصارف الربوية؛ خصوصًا إذا كان العائد الذي سيُثبته هذا البديل يقرب من معدل الفائدة الربوية، مما قد يؤدي إلى أن تستغني بعض المصارف عن هذه الإجراءات، وتعود أمورًا شكلية، لا أثر لها، ولا صندوق تعاوني فيها .

ومما سبق، يتبين أن ضمان رأس المال والشركة في الربح لا يجتمعان في شرع الله تعالى؛ لِما قامت عليه هذه الشريعة من العدل، والدعوة إلى العمل، وإعمار الأرض بالنافع للناس؛ كلما تعاونت الموارد المالية مع الموارد البشرية .

وقد أخرج الإمام مالك في الموطأ أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ﷺ خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا، مرّا على أبي موسى الأشعري ﷺ – وهو أمير البصرة – فرحب بهما وسهّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمرٍ أنفعكما به، لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا، فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر ﷺ، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما، قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما! أديّا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه .(١٥٠)

فدلّ على أنه قد تقرر عندهما أن الربح في المال لا يكون إلا في مقابل تحمل مخاطر هلاكه، وأقرّهما عمر ﷺ على ذلك، وإنما أنكر أن يقرضهما المال دون بقية الجيش؛ لمكانهما من عمر ﷺ.

وقد عرض بعض الباحثين أن الحافز على الإيداع في المصارف الإسلامية يمكن توفيره من جهة معنوية، تتمثل في شعور المودعين أن أموالهم تعمل في جو إسلامي صحيح، وأن عوائدهم الربحية مصونة من الربا المحرم .(١٥١)

(١٥٠) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، (٩٩٢/٤)، برقم٢٥٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب القراض، (١٨٣/٦)، برقم١١٦٠٥، وقال ابن كثير في كتاب مسند الفاروق، (٣٥٦/١): "وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب، مع ما يعضده من الآثار"، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير، (١٣٩/٣) .

(١٥١) ينظر: الودائع المصرفية النقدية، لحسن الأمين، ص(٣٢٣)، بحوث في المصارف الإسلامية، للمصري، ص(١٨٨-١٨٩)، الخدمات المصرفية غير الاستثمارية، لمحمد الأمين، ص(٢٠٣) .

وكان أولى ما ينبغي أن تتجه إليه أنظار الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين السعي في تطوير صور ودائع الاستثمار الإسلامية، المؤسسة على عقد المضاربة؛[١٥٢] إذ هي البديل الشرعي لأرباح الودائع الآجلة في البنوك الربوية، يقول الباجي في المنتقى: "وذلك أن الدنانير والدراهم لا تزكو إلا بالعمل، وليس كل أحد يستطيع التجارة، ويقدر على تنمية ماله، ولا يجوز له إجارتها ممن ينميها، فلولا المضاربة لبطلت منفعتها، فلذلك أبيحت المعاملة بها على وجه القراض؛ لأنه لا يتوصل من مثل هذا النوع من المال إلى الانتفاع به في التنمية إلا على هذا الوجه، والله أعلم" .[١٥٣]

ومن المناسب أيضًا، أن يتجه هذا النظر إلى البحث عن طرق تشغيل المال في صور المضاربة المقيّدة، بمجالات مشروعة، محددة العائد نسبيًا، وقليلة المخاطر؛[١٥٤] لتكون تلك المجالات ملبية لرغبات المستثمرين، الذين لا يهوون المخاطرات الكبيرة .

مع الحرص على استصدار دراسات جدوى من خبراء الاستثمار للمشاريع التي تُستثمر فيها أموال المودعين، ثم تتمّ مراقبة هذه المشاريع، ومتابعة إداراتها، من قبل مكاتب استشارية، ومحاسبية متخصصة .[١٥٥]

ومن الأفكار الجيدة في هذا الباب أن يُتوسع في الشروط المقيّدة لعمل المصرف، على أن تكون نافعة للمضاربة؛[١٥٦] بحيث تتسع مساحة ضمان المصرف متى ما خالف هذه

(١٥٢) وهذه هي بدايات المصرفية الإسلامية، وينبغي العودة إليها، ينظر: توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي الصادر في ٢٥ جمادى الثانية، ١٣٩٩هـ، ص(١٢)، المعاملات المالية، لشبير، ص(٢٦٧)، وكان أول من عرض عقد المضاربة كبديل للودائع الربوية د. محمد عبد الله العربي في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، ص(٨٤، ١٠٢)، وينظر: الودائع المصرفية النقدية، لحسن الأمين، ص(٣١٨) .

(١٥٣) (١٥١/٥)، وينظر: المغني، لابن قدامة، (٢٠/٥) .

(١٥٤) وهو ما خرجت به الندوة الاقتصادية الإسلامية بالمدينة المنورة، ينظر: فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية، لبنك دبي الإسلامي، (٤٦/١)، وتوصية ندوة البركة السادسة بالجزائر، ينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، برقم (١/٦)، ص(٨٠)، وفتوى إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي السوداني، ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(١٠٢)، وأشار إليه د. محمد سراج، ينظر: النظام المصرفي الإسلامي، ص(٩٦) .

(١٥٥) ينظر: ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة، لحسين حسان، (١٨٧٣/٣) .

(١٥٦) ينظر: نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، لعثمان بابكر، ص(١٨) .

الشروط؛ لوقوعه في التعدي الموجب للضمان، وهو حل مشروع، تتوفر به نسبة جيدة من الحماية المرجوة لودائع المستثمرين، فعند البيهقي وغيره عن ابن عباس ﷺ قال: كان العباس بن عبد المطلب ﷺ إذا دفع مالاً مضاربةً، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل، فهو ضامن .[١٥٧]

(١٥٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٢٣١/١)، برقم٧٦٠، والدارقطني في السنن، في كتاب البيوع، (٧٨/٣)، برقم ٢٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب القراض، (١١١/٦)، برقم ١١٩٤٥، وفي إسناده أبو الجارود الأعمى، رافضي متروك، ينظر: المجروحين، لابن حبان، (٣٠٦/١)، مجمع الزوائد، للهيثمي، (١٦١/٤)، وقد أخرج نحوه بسند جيد الدارقطني، (٦٣/٣)، برقم ٢٤٢، عن حكيم بن حزام ﷺ، وفي سنده ابن لهيعة، وقد رواه عنه ابن وهب، وتابعه حيوة بن شريح .